العدالة القضائية ورهان تكريس المساواة بين الجنسين

رجاء الرزاقي

باحثة بسلك الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، الكلية متعددة التخصصات بتازة

مختبر الأبحاث والدراسات في القانون الخاص – إطار بوزارة العدل

تحت إشراف الدكتورة: خديجة خبوز

المغرب

الملخص:

تعد العدالة القضائية من أهم الآليات التي تساهم في تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين، من خلال ضمان التطبيق العادل للقوانين وحماية الحقوق والحريات دون تمييز. ويقوم القضاء بدور أساسي في تعزيز الإنصاف بين النساء والرجال عبر التصدي لمختلف أشكال التمييز والعنف، وضمان الولوج المتكافئ إلى العدالة. كما تساهم الإصلاحات القانونية والقضائية في ملاءمة التشريعات مع مبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الداعية إلى المساواة. ورغم التقدم المحقق في العديد من الدول، ما تزال هناك تحديات مرتبطة ببعض الممارسات الاجتماعية والثقافية التي قد تعيق تحقيق المساواة الفعلية. لذلك، يشكل تعزيز استقلال القضاء وتكوين العاملين في المجال القضائي حول قضايا النوع الاجتماعي، إلى جانب نشر الوعي بالحقوق، رهانات أساسية لتحقيق عدالة منصفة، وبذلك تظل العدالة القضائية ركيزة جوهرية لبناء مجتمع يضمن تكافؤ الفرص والكرامة الإنسانية لجميع أفراده، بغض النظر عن الجنس.

الكلمات المفتاحية: العدالة القضائية، المساواة بين الجنسين، حقوق المرأة، الولوج إلى العدالة، عدم التمييز، الحماية القضائية، العنف ضد المرأة، تمكين المرأة، المناصفة، تكافؤ الفرص.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

تعد العدالة من القيم الإنسانية الكونية التي ارتبط بها استقرار المجتمعات وتطورها، إذ شكلت على الدوام الأساس الذي تقوم عليه دولة الحق والقانون والضمانة الرئيسية لحماية الحقوق والحريات، وفي ظل التحولات التي عرفها الفكر القانوني والحقوقي المعاصر، لم يعد تحقيق العدالة يقتصر على مجرد تطبيق القواعد القانونية، بل أصبح يقاس بمدى قدرة المؤسسات القضائية على ضمان المساواة بين الأفراد وتمكينهم من التمتع بحقوقهم دون أي تمييز.

وفي هذا الإطار، برزت قضية المساواة بين الجنسين باعتبارها إحدى القضايا المحورية التي استأثرت باهتمام التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، بالنظر إلى ما عرفته أوضاع المرأة من تطورات قانونية ومؤسساتية هدفت إلى تعزيز مكانتها وضمان تمتعها بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل، وأمام هذا التحول، أصبحت العدالة القضائية مطالبة بالاطلاع بدور أساسي في تكريس المساواة بين الجنسين، سواء من خلال تمكين المرأة من الولوج إلى القضاء والاستفادة من خدماته، أو من خلال تعزيز حضورها داخل السلك القضائي، أو عبر توفير حماية قضائية فعالة للحقوق المرتبطة بالنوع الاجتماعي.

ويقصد بالعدالة القضائية مجموع الآليات والمؤسسات والإجراءات التي تكفل حماية الحقوق والحريات من خلال قضاء مستقل ونزيه يضمن المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات نفسها، واستفادتهم من الحماية القانونية والقضائية ذاتها دون تمييز قائم على أساس الجنس، بما يضمن تكافؤ الفرص والإنصاف داخل المجتمع.

و لم يكن الاهتمام بالمساواة بين الجنسين وليد المرحلة الراهنة، بل جاء نتيجة مسار تاريخي طويل ارتبط بتطور منظومة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، خاصة بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الذي أكد مبدأ المساواة بين جميع البشر في الكرامة والحقوق، ثم اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 التي شكلت محطة أساسية في تعزيز حقوق المرأة وحمايتها. وعلى المستوى الوطني، شهد المغرب بدوره مجموعة من الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية الرامية إلى تعزيز مكانة المرأة، من أبرزها إصلاح مدونة الأسرة، وتكريس مبدأ المساواة والمناصفة بموجب دستور 2011، فضلا عن توسيع حضور المرأة داخل مختلف مهن العدالة وتطوير الآليات القانونية والقضائية الكفيلة بحماية حقوقها.

وتنبع الأهمية النظرية لهذا الموضوع من ارتباطه بأحد المبادئ الدستورية والحقوقية الأساسية المتمثلة في المساواة بين الجنسين، وما يثيره من إشكالات قانونية وقضائية تتعلق بمدى فعالية العدالة في ضمان هذه المساواة، كما تتجلى أهميته العملية في ارتباطه بالواقع المعيش للمرأة، من خلال دراسة مدى قدرتها على الولوج إلى العدالة والاستفادة من الحماية القضائية والمشاركة في صناعة القرار القضائي، وكذا الوقوف على دور القضاء في حماية الحقوق المرتبطة بالنوع الاجتماعي داخل الأسرة والمجتمع.

وانطلاقا من ذلك تثار إشكالية محورية مفادها:

إلى أي حد تسهم العدالة القضائية في تكريس المساواة بين الجنسين من خلال تمكين المرأة من الولوج إلى العدالة والمشاركة في السلك القضائي، وضمان حماية قضائية فعالة للحقوق المرتبطة بالنوع الاجتماعي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

-ما هو الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يؤطر حق المرأة في الولوج إلى العدالة؟

-إلى أي حد ساهمت مشاركة المرأة في السلك القضائي في تعزيز المساواة بين الجنسين؟

-ما مدى فعالية الآليات القضائية في حماية النساء ضحايا العنف؟

-كيف يساهم القضاء في مكافحة التمييز القائم على النوع الاجتماعي وتكريس مبدأ المساواة؟

-وما هي أبرز التحديات التي تواجه الحماية القضائية للمرأة وآفاق تطويرها؟

وللإجابة عن الإشكالية سيتم اعتماد التصميم الآتي:

المبحث الأول: آليات تكريس المساواة بين الجنسين في منظومة العدالة القضائية

المبحث الثاني: الحماية القضائية للمرأة بين مكافحة العنف والتصدي للتمييز القائم على النوع الاجتماعي

المبحث الأول: آليات تكريس المساواة بين الجنسين في منظومة العدالة القضائية

يشكل تمكين المرأة من الولوج إلى العدالة والمشاركة في السلك القضائي أحد أبرز المؤشرات الدالة على مدى احترام مبدأ المساواة بين الجنسين داخل المنظومة القضائية، بل يتطلب قدرة القانون على إحداث تحول اجتماعي حقيقي وتمكين النساء والفتيات من الوصول الفعلي إلى حقوقهن[1]، وإزالة مختلف العوائق التي قد تحول دون وصولهن إلى القضاء، كما أن تعزيز حضور المرأة داخل المؤسسة القضائية يعد تجسيدا عمليا لمبدأ المساواة، باعتبارها فاعلا أساسيا في تحقيق العدالة والمساهمة في تطوير العمل القضائي.

ومن هذا المنطلق، يقتضي الوقوف على دور العدالة القضائية في تكريس المساواة بين الجنسين من خلال دراسة حق المرأة في الولوج إلى العدالة كآلية لتحقيق المساواة بين الجنسين (المطلب الأول)، ثم إبراز أهمية مشاركة المرأة في السلك القضائي وأثرها في تعزيز العدالة والمساواة بين الجنسين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق المرأة في الولوج إلى العدالة كآلية لتحقيق المساواة بين الجنسين

لقد حرص المشرع المغربي، على إقرار مجموعة من الضمانات القانونية والمؤسساتية الرامية إلى تعزيز ولوج المرأة إلى العدالة وتكريس المساواة بين الجنسين. ومن ثم، يقتضي تناول هذا الموضوع الوقوف على الأساس القانوني لحق المرأة في الولوج إلى العدالة (الفقرة الأولى)، ثم إبراز آليات تعزيز ولوج المرأة للعدالة وإكراهات التفعيل (الفقرة الثانية).

---

[1]- يوسف بناصرية، قضاة وحقوقيون يدعون إلى تيسير ولوج النساء إلى العدالة وتعزيز بيئة قضائية خالية من التمييز، مقال منشور بالموقع الإلكتروني https://thevoice.ma/%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A9-%D9%88%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A%D9%88%D9%86-%D9%8A%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%86-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%AA%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%B1-%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%86/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/10/06، على الساعة 18:32.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفقرة الأولى: الأساس القانوني لحق المرأة في الولوج إلى العدالة.

يستند حق المرأة في الولوج إلى العدالة إلى مجموعة من المقتضيات الدستورية والقانونية التي تكرس مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين. كما يستند إلى عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تؤكد حق النساء في التمتع بالحماية القانونية على قدم المساواة مع الرجال. ويأتي في مقدمة هذه المرجعيات الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نص على أنه يكفل لكل فرد حق اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة من أجل حماية حقوقه والدفاع عنها، وتمكينه من الحصول على الإنصاف كلما تعرضت الحقوق والحريات التي يقرها القانون لأي انتهاك أو مساس[2].

كما نص بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه:

" تتساوى المرأة والرجل أمام القانون ويكون لكل منهما الحق في الاستفادة من الحماية المتساوية أمام القانون. وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لكفالة ما يلي:

أ- الاستفادة الفعلية للمرأة من الخدمات القضائية والقانونية، بما في ذلك خدمات العون القانوني

ب- دعم المبادرات المحلية والوطنية والإقليمية والقارية الموجهة لتيسير وصول المرأة إلى الخدمات القانونية بما في ذلك خدمات العون القانوني.

ج- إقامة هياكل تعليمية كافية وغيرها من الهياكل المناسبة الأخرى، مع إيلاء عناية خاصة للمرأة ولتوعية الجميع بحقوقها.

د-تزويد الهيئات المعنية بتنفيذ القوانين على جميع المستويات بالقدرات اللازمة بما يمكنها من التفسير السليم للمساواة على أساس نوع الجنس وتطبيقها على نحو فعال.

هـ- التمثيل المتكافئ للنساء في المؤسسات القضائية ومؤسسات تنفيذ القوانين.

و-إصلاح القوانين والممارسات الحالية القائمة على التمييز لتعزيز وحماية حقوق المرأة"[3].

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه من حق كل فرد أن تكون قضيته

محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون[4].

وبالرجوع للتشريع الوطني فقد حرص المشرع المغربي من خلال دستور المملكة المغربية لسنة 2011، على إرساء دعائم المساواة بين الجنسين وتعزيز حق الولوج إلى العدالة باعتبارهما من المقومات الأساسية لدولة الحق والقانون، وفي هذا الإطار نص على تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية،

---

[2]- المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 تنص على أنه:" لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"

[3]- المادة 8 من بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في 11 تموز/يوليو 2003.

[4]- المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الواردة في الدستور وفي الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، كما ألزم الدولة بالسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة وإحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز[5].

وإلى جانب تكريس مبدأ المساواة، أولى الدستور أهمية خاصة لضمان الحق في الولوج إلى العدالة، حيث أسند إلى القاضي مهمة حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، والسهر على التطبيق السليم للقانون[6]. كما أكد أن حق التقاضي مضمون لكل شخص من أجل الدفاع عن حقوقه ومصالحه التي يحميها القانون، بما يكرس مبدأ المساواة في الولوج إلى القضاء ويعزز الحماية القضائية للحقوق والحريات دون أي تمييز[7].

وقد عزز المشرع المغربي أيضا الحماية القضائية من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية الرامية إلى ضمان الولوج الفعلي للضحايا إلى العدالة وأغلبهم من النساء والأطفال، ومن أبرزها القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، إذ أقر مجموعة من الضمانات لفائدتهم، تشمل الحماية القانونية، والمساعدة القضائية، والدعم النفسي والاجتماعي، وعدم مساءلة الضحية عن الأفعال المرتكبة تحت الإكراه المرتبط بوضعيتها، كما خول للسلطات القضائية اتخاذ تدابير وقائية لحماية الضحايا والشهود وضمان سلامتهم[8].

ومن جهة أخرى، شكل القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء خطوة نوعية من خلال إحداث خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف داخل المحاكم والمؤسسات المعنية، والتي تضطلع بأدوار الاستقبال والتوجيه والمواكبة وتقديم المساعدة القانونية، وتعكس المؤشرات الإحصائية المتعلقة بنشاط هذه الخلايا تنامي دورها في تعزيز الحماية القضائية للنساء وتيسير ولوجهن إلى العدالة، بما يساهم في مكافحة العنف وترسيخ مبادئ المساواة والإنصاف.

كما كرس القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي حق المرأة في الولوج إلى العدالة من خلال تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء، وتوفير آليات مؤسساتية تهدف إلى حماية الفئات الهشة، وفي مقدمتها النساء.

ومن أبرز ما جاء به إسناد مجموعة من المهام للمساعدين الاجتماعيين بالمحاكم، تشمل استقبال النساء ضحايا العنف والاستماع إليهن وتوجيههن ومواكبتهن خلال مختلف مراحل المسطرة القضائية، إضافة إلى إنجاز الأبحاث الاجتماعية وتتبع أوضاع الضحايا وتنفيذ التدابير القضائية المتعلقة بهن[9]، وتساهم هذه المقتضيات في توفير حماية قضائية واجتماعية أكثر فعالية للنساء، وتيسير ولوجهن إلى العدالة وضمان استفادتهن من الدعم والمواكبة اللازمين.

---

[5]- الفصل 19 من الدستور المغربي.

[6]- الفصل 117 من الدستور المغربي.

[7]- الفصل 118 من الدستور المغربي.

[8]- المادة 4 تنص على أنه: " تسعى الدولة في حدود الوسائل المتاحة إلى توفير الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر والعمل على توفير أماكن إيوائهم بصفة مؤقتة وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم، وتيسير سبل اندماجهم في الحياة الاجتماعية أو تيسير عودتهم الطوعية إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم حسب الحالة إذا كانوا أجانب".

والمادة 5: ".... يعفى ضحايا الاتجار بالبشر من الرسوم القضائية المرتبطة بالدعوى المدنية التي يرفعونها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الجريمة".

[9]- المادة 50 منه تنص على أنه: " يمارس المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفقرة الثانية: ولوج المرأة إلى العدالة بين آليات الدعم وإكراهات التفعيل

على المستوى المؤسساتي، فقد تم إحداث مجموعة من الآليات التي تهدف إلى تسهيل ولوج المرأة إلى العدالة وضمان حمايتها القانونية، من أبرزها خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم التي تضطلع بمهمة استقبال النساء ضحايا العنف وتوجيههن ومواكبتهن خلال مختلف مراحل المسطرة القضائية. كما تساهم مؤسسة المساعدة القضائية في تمكين النساء غير القادرات ماديا من الاستفادة من الخدمات القضائية والدفاع عن حقوقهن أمام المحاكم.

وعلاوة على ذلك، تلعب المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان دورا مهما في دعم ولوج المرأة إلى العدالة، من خلال نشر الثقافة الحقوقية ورصد الانتهاكات واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتعزيز حماية حقوق النساء، ويعكس هذا التنوع في الآليات القانونية والمؤسساتية إرادة المشرع في الانتقال من المساواة القانونية الشكلية إلى المساواة الفعلية التي تضمن للمرأة ممارسة حقوقها والاستفادة من الحماية القضائية في ظروف تكفل الكرامة والإنصاف.

وتشير المعطيات الإحصائية الصادرة عن الجهات الرسمية إلى أن تطور ولوج النساء إلى العدالة يمكن قياسه بشكل تقريبي من خلال عدد الشكايات والإجراءات القضائية المسجلة، غير أن هذه الأرقام لا تعكس بصورة كاملة حجم العنف الذي تتعرض له النساء بمختلف أشكاله، ويعود ذلك إلى وجود حالات عديدة لا يتم فيها التبليغ أو اللجوء إلى القضاء، بسبب الخوف من الانتقام أو من النظرة الاجتماعية السلبية أو من فقدان التماسك الأسري، وهو ما يحدّ من قدرة الضحايا على المطالبة بحقوقهن.

وفي الحالات التي تختار فيها المرأة سلك المسطرة القضائية، قد تتعرض لضغوط اجتماعية أو أسرية تدفعها إلى التنازل عن الشكاية، حيث تظهر بعض المعطيات أن نسبة قرارات الحفظ لأسباب الصلح أو التنازل تصل إلى حوالي 35% من مجموع الشكايات، غير أن هذا الوضع يطرح إشكالا مرتبطا بمدى ضمان الإرادة الحرة للضحية عند التنازل، خاصة في ظل غياب إجراءات دقيقة كافية للتحقق من أن هذا التنازل تم بشكل طوعي ودون إكراه، إذ يلاحظ أحيانا الاكتفاء بوثائق أو تصريحات قد لا تعكس بالضرورة إرادة الضحية الحقيقية، مما قد يؤثر على فعالية حماية النساء وعلى تحقيق الإنصاف القضائي[10].

فعلى الرغم من الجهود التشريعية والمؤسساتية الرامية إلى تعزيز حق المرأة في الولوج إلى العدالة، فإن هذا الحق ما يزال يواجه مجموعة من المعيقات المرتبطة بضعف البنيات القانونية والقضائية، فمن جهة، يؤدي محدودية الوعي القانوني وانتشار الأمية(خاصة في الأوساط القروية والهشة)، إلى عدم إلمام العديد من النساء بحقوقهن القانونية والآليات المتاحة لحمايتها، مما يحد من قدرتهن

القضائية المختصة المهام التالية:

-القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة؛

-إجراء الأبحاث الاجتماعية؛

-ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء؛

-القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع وأماكن الإيواء؛

-تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية؛

-تتبع وضعية ضحايا الجرائم؛

- تتبع النساء ضحايا العنف".

[10]- عبد الحفيظ مشماشي، حق المرأة في الولوج للعدالة، مقال منشور بالموقع الإلكتروني، https://revues.imist.ma/index.php/rdcec، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/01/06، على الساعة 22:06. الصفحة 46.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

على اللجوء إلى القضاء للمطالبة بهذه الحقوق. كما أن تعقيد النصوص القانونية والإجراءات القضائية وصعوبة الوصول إلى المعلومات القانونية الملائمة يشكل عائقا إضافيا أمام الاستفادة الفعلية من العدالة[11].

ومن جهة أخرى، تعاني بعض مؤسسات العدالة من نقص التكوين المتخصص في قضايا النوع الاجتماعي، الأمر الذي ينعكس على مستوى التعامل مع القضايا المرتبطة بالعنف والتمييز ضد النساء. فغياب التأهيل الكافي لدى بعض القضاة قد يحد من فعالية الحماية القضائية ويؤثر على ضمان المساواة في تطبيق القانون. كما أن ضعف تمثيلية المرأة داخل بعض مكونات منظومة العدالة، خاصة في مراكز القرار والمسؤولية، قد يؤثر على إدماج مقاربة النوع داخل العمل القضائي.

إضافة إلى ذلك، تشكل التكاليف المالية المرتبطة بالتقاضي والاستفادة من الخدمات القانونية عقبة حقيقية أمام العديد من النساء، لا سيما اللواتي يعانين من أوضاع اقتصادية هشة، في ظل محدودية خدمات المساعدة القانونية وصعوبة الولوج إليها في بعض الحالات. كما أن استمرار بعض التمثلات الاجتماعية والثقافية السائدة قد يدفع العديد من النساء إلى التردد في اللجوء إلى القضاء، خصوصاً في المنازعات الأسرية، خوفا من الوصم الاجتماعي أو الضغوط الأسرية.

وعليه، فإن تحقيق ولوج فعلي ومنصف للمرأة إلى العدالة يظل رهينا بتجاوز مختلف أوجه الضعف المؤسساتي داخل قطاعي القانون والقضاء، من خلال تبسيط المساطر، وتعزيز التوعية القانونية، وتطوير التكوين المتخصص، وتوسيع خدمات المساعدة القانونية، بما يضمن حماية قضائية أكثر فعالية واستجابة لخصوصيات قضايا النوع الاجتماعي.

المطلب الثاني: مشاركة المرأة في السلك القضائي وأثرها في تكريس المساواة بين الجنسين

تشكل مشاركة المرأة في السلك القضائي إحدى مظاهر تعزيز المساواة بين الجنسين داخل منظومة العدالة، حيث ساهمت الإصلاحات القانونية والمؤسساتية في توسيع حضورها وتمكينها من تولي مختلف المهام والمسؤوليات القضائية. كما أن انخراط المرأة في العمل القضائي يساهم في تعزيز الثقة في العدالة وترسيخ قيم الإنصاف والمساواة. لذلك، سيتم التطرق إلى تطور حضور المرأة داخل المؤسسة القضائية (الفقرة الأولى)، ثم بيان أثر مشاركة المرأة في تحقيق العدالة بين الجنسين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تطور حضور المرأة داخل المؤسسة القضائية.

يشكل ولوج المرأة إلى السلك القضائي أحد أهم المؤشرات الدالة على تطور مسار تكريس المساواة بين الجنسين داخل منظومة العدالة، باعتبار أن حضور المرأة في مختلف الوظائف القضائية لا يقتصر على كونه تجسيدا لمبدأ المساواة، بل يمثل أيضاً آلية فعالة لتعزيز التنوع داخل المؤسسة القضائية وترسيخ قيم الإنصاف والعدالة. وفي هذا الإطار، حرص المغرب على تعزيز مكانة المرأة داخل مرفق القضاء وتمكينها من تقلد مختلف المسؤوليات القضائية، انسجاماً مع المقتضيات الدستورية التي تؤكد على المساواة والمناصفة بين الجنسين.

وقد راكمت المملكة المغربية تجربة متميزة في هذا المجال، حيث تعد من بين الدول العربية والإفريقية السباقة إلى فتح المجال أمام المرأة لولوج السلك القضائي منذ سنة 1961، وهو ما يعكس الإرادة المبكرة للمشرع المغربي في إشراك المرأة في ممارسة

[11]– العدالة والمساواة بين الجنسين أمام القانون– تحليل إقليمي للتقدم المحرز والتحديات القائمة في منطقة الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا). نوفمبر 2019، الصفحة 27.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الوظيفة القضائية والمساهمة في إرساء العدالة. وقد أثمر هذا المسار تزايداً تدريجياً في حضور المرأة داخل مختلف مكونات السلطة القضائية، سواء في قضاء الحكم أو النيابة العامة، وفي مختلف درجات التقاضي.

وتشير المعطيات الحديثة إلى أن النساء القاضيات يشكلن حوالي 28% من العدد الإجمالي لقضاة المملكة[12]، وهي نسبة تعكس التقدم الذي أحرزه المغرب في مجال تعزيز التمثيلية النسائية داخل القضاء. كما تتولى العديد من القاضيات مناصب المسؤولية داخل المحاكم والإدارة القضائية، الأمر الذي يؤكد المكانة المتقدمة التي أصبحت تحتلها المرأة داخل المنظومة القضائية الوطنية وقدرتها على الاضطلاع بالمهام القضائية بمهنية وكفاءة.

و لم يقتصر حضور المرأة القاضية على المستوى الوطني فحسب، بل امتد إلى المحافل والهيئات القضائية الدولية، حيث استطاعت العديد من القاضيات المغربيات تقلد مناصب رفيعة والمشاركة في هيئات قضائية وحقوقية دولية، بما يعكس كفاءة المرأة المغربية وإسهامها في تعزيز مكانة القضاء المغربي على الصعيد الدولي.

الفقرة الثانية: أثر مشاركة المرأة في تحقيق العدالة بين الجنسين.

لا يقتصر أثر مشاركة المرأة في السلك القضائي على تعزيز حضورها داخل مؤسسة العدالة فحسب، بل يمتد ليشكل إحدى الآليات الأساسية لتكريس المساواة بين الجنسين وتحقيق عدالة أكثر شمولا وإنصافا. فإشراك المرأة في ممارسة الوظيفة القضائية يعكس احترام مبدأ تكافؤ الفرص في الولوج إلى الوظائف العمومية، ويؤكد قدرة النساء على الاضطلاع بمختلف المهام والمسؤوليات القضائية على قدم المساواة مع الرجال.

وتساهم مشاركة المرأة في القضاء في تعزيز ثقة المتقاضين في المؤسسة القضائية، خاصة في القضايا المرتبطة بالأسرة والعنف والتمييز القائم على النوع الاجتماعي، حيث قد تجد بعض النساء في وجود قاضيات داخل المحاكم عاملا مشجعا على اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهن، كما أن الحضور النسائي داخل المنظومة القضائية يساهم في تعزيز الشعور بالإنصاف والمساواة، ويؤكد أن القضاء يمثل جميع فئات المجتمع دون إقصاء أو تمييز.

ومن جهة أخرى، يساهم انخراط المرأة في العمل القضائي في إغناء التجربة القضائية من خلال تنوع الرؤى والخبرات داخل المؤسسة القضائية، فمبدأ المساواة لا يتحقق فقط من خلال تمكين النساء من الاستفادة من العدالة كمتقاضيات، وإنما أيضا من خلال إشراكهن في صناعة القرار القضائي وتدبير الشأن القضائي. ومن شأن هذا التنوع أن يساهم في تطوير الأداء القضائي وتعزيز قدرته على الاستجابة لمختلف القضايا والإشكالات المجتمعية.

---

[12] الكلمة الافتتاحية للسيد رئيس النيابة العامة، في أشغال المؤتمر الدولي حول "القيادة النسائية في القضاء: مسارات النساء القاضيات، 65 سنة من التجربة المغربية ورؤى متقاطعة"، يوم الأربعاء 29 أبريل 2026، مقال منشور بالموقع الإلكتروني https://www.pmp.ma/%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%AF-4/. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/05/25 على الساعة 17:33.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كما أن تقلد النساء للمناصب القيادية داخل المحاكم ومؤسسات العدالة يشكل رسالة قوية مفادها أن الكفاءة والخبرة هما المعياران الأساسيان لتولي المسؤولية، بعيداً عن أي اعتبارات مرتبطة بالنوع الاجتماعي. ويؤدي ذلك إلى ترسيخ ثقافة المساواة داخل المؤسسة القضائية نفسها، بما ينعكس إيجابا على الممارسات المهنية وعلى صورة العدالة في المجتمع.

وعلاوة على ذلك، فإن الحضور المتزايد للمرأة في مختلف مستويات القضاء يساهم في تعزيز مقاربة النوع داخل السياسات القضائية، ويشجع على إيلاء اهتمام أكبر للقضايا المرتبطة بحماية النساء والفئات الهشة، دون الإخلال بمبدأ الحياد والاستقلال الذي يميز العمل القضائي. وهو ما يجعل من مشاركة المرأة في السلك القضائي رافعة أساسية لتحقيق العدالة بين الجنسين وتعزيز دولة الحق والقانون.

المبحث الثاني: الحماية القضائية للمرأة بين مكافحة العنف والتصدي للتمييز القائم على النوع الاجتماعي

تمثل الحماية القضائية وسيلة أساسية لضمان حقوق المرأة ومواجهة مختلف أشكال العنف والتمييز التي قد تتعرض لها. فإلى جانب إقرار المساواة في النصوص القانونية، يضطلع القضاء بدور مهم في تفعيل هذه الحقوق وتوفير الحماية اللازمة للنساء من خلال تطبيق القانون وإنصاف المتضررات. لذلك، سيتم التطرق إلى الآليات القضائية لحماية المرأة من العنف (المطلب الأول)، ثم دراسة دور القضاء في تعزيز المساواة ومناهضة التمييز القائم على النوع الاجتماعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية القضائية للمرأة ضحية العنف

تحظى حماية المرأة من العنف باهتمام متزايد باعتبارها جزءا من حماية حقوق الإنسان وترسيخ مبدأ المساواة بين الجنسين، وقد عمل المشرع المغربي على إقرار مجموعة من الضمانات القانونية والمؤسساتية لحماية النساء ضحايا العنف، مع تعزيز دور القضاء في توفير الحماية والإنصاف لهن. لذلك، سيتم التطرق إلى الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية المرأة من العنف (الفقرة الأولى)، ثم بيان فعالية التدخل القضائي في حماية النساء ضحايا العنف (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية المرأة من العنف.

يعتبر العنف ضد النساء انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، وعائقا كبيرا أمام تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، ورغم الجهود المحلية والدولية المبذولة لمكافحته، لا تزال هذه الظاهرة مستمرة، بفعل الثقافات الذكورية، والتقاليد البالية، وضعف القوانين في بعض المجتمعات. لذا، تبرز الحاجة إلى تعزيز التشريعات الرادعة، وتوعية المجتمع بخطورة هذه الآفة، إضافة إلى تمكين النساء اقتصاديا واجتماعيا لمواجهة العنف.

كما أن مسؤولية القضاء على العنف لا تقع على عاتق الحكومات وحدها، بل تتطلب تضافرا جماعيا من الأفراد، والمؤسسات، والمنظمات، من أجل خلق بيئة آمنة تحترم كرامة المرأة، وتعزز قيم التسامح والمساواة. فبناء مجتمع خالٍ من العنف يبدأ باحترام حقوق المرأة، لأنها أساس تقدم الأمم وازدهارها[13].

[13]– لبنى السعدي، العنف ضد النساء في المغرب: القوانين تحميك.. فكيف تطالبين بحقوقك؟، مقال منشور بالموقع الإلكتروني https://highatlasfoundation.org/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A-

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فعلى المستوى الدستوري، كرس دستور 2011 حماية السلامة الجسدية والمعنوية لكل شخص، ومنع المساس بها تحت أي ظرف ومن أي جهة كانت، كما يحظر كل أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية، ويعتبر التعذيب، بجميع صوره وممارساته، جريمة يعاقب عليها القانون، تأكيدا على احترام كرامة الإنسان وصون حقوقه الأساسية[14].

وقد شكل القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء خطوة مهمة في سبيل تعزيز الحماية القانونية للمرأة، حيث اعتمد مقاربة شمولية تقوم على الوقاية والحماية والتكفل بالنساء ضحايا العنف، كما وسع من نطاق التجريم ليشمل بعض الأفعال المرتبطة بالعنف النفسي والاقتصادي والتحرش، فضلا عن إقراره مجموعة من التدابير الوقائية الرامية إلى حماية الضحايا.

أما على المستوى المؤسساتي، فتضطلع مجموعة من الجهات بدور أساسي في حماية النساء ضحايا العنف، وفي مقدمتها النيابة العامة التي تسهر على تحريك الدعوى العمومية ومتابعة مرتكبي الأفعال الإجرامية، إضافة إلى خلايا التكفل بالنساء والأطفال المحدثة بالمحاكم والتي تتولى استقبال الضحايا وتوجيههن ومواكبتهن خلال مختلف مراحل التقاضي، كما تساهم المصالح الأمنية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في توفير الحماية والدعم اللازمين للنساء ضحايا العنف.

الفقرة الثانية: فعالية التدخل القضائي في حماية النساء ضحايا العنف

تتجلى فعالية العدالة القضائية في مجال مكافحة العنف ضد النساء من خلال مختلف الآليات والإجراءات التي تتيح للضحايا الوصول إلى الحماية القضائية، إذ يمكن للمرأة المتضررة التبليغ عن الأفعال المرتكبة في حقها أمام الجهات المختصة، لتباشر النيابة العامة إجراءات البحث والمتابعة واتخاذ التدابير القانونية المناسبة.

كما منح القانون للقضاء إمكانية اتخاذ تدابير وقائية تروم حماية الضحية من أي اعتداء محتمل، بما يضمن سلامتها الجسدية والنفسية ويحد من مخاطر تكرار العنف، وإلى جانب ذلك، يساهم القضاء في جبر الضرر الذي يلحق الضحايا من خلال الحكم بالتعويضات المدنية وترتيب الآثار القانونية المترتبة عن الأفعال المرتكبة.

ورغم أهمية هذه الآليات، فإن فعاليتها ما تزال تواجه بعض الصعوبات المرتبطة بصعوبة الإثبات في بعض جرائم العنف، خاصة تلك التي تقع داخل المحيط الأسري أو تتعلق بالعنف النفسي، إضافة إلى بعض الإكراهات المرتبطة بتنفيذ الأحكام أو تراجع الضحايا عن متابعة الإجراءات بسبب الضغوط الاجتماعية أو الأسرية.

%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%AA%D8%AD%D9%85%D9%8A%D9%83-%D9%81%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%83%، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/06/01 على الساعة 16:43.

[14]– الفصل 22 من الدستور المغربي ينص على أنه: " لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو اللإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون."

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الثاني: دور القضاء في تعزيز المساواة ومناهضة التمييز القائم على النوع الاجتماعي.

تكتسي الحماية القضائية من التمييز القائم على النوع الاجتماعي أهمية خاصة في ضمان المساواة بين النساء والرجال وترسيخ مبادئ العدالة والإنصاف، ويضطلع القضاء بدور محوري في حماية الحقوق ومكافحة مختلف أشكال التمييز من خلال تطبيق القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. لذلك، سيتم التطرق إلى دور القضاء في تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز (الفقرة الأولى)، ثم إبراز تحديات الحماية القضائية من التمييز وآفاق تعزيزها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تجليات الدور القضائي في تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز.

يعتبر القضاء إحدى أهم الآليات الكفيلة بضمان احترام مبدأ المساواة بين الجنسين، وذلك من خلال السهر على التطبيق السليم للقانون وحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، ويستند هذا الدور إلى مقتضيات دستور 2011، خاصة الفصلين السادس[15] والتاسع عشر[16] اللذين يؤكدان مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز بين المواطنين والمواطنات.

كما يستند القضاء في حماية هذا المبدأ إلى المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW) ، التي تدعو الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على مختلف أشكال التمييز وضمان المساواة الفعلية بين النساء والرجال.

وفي هذا السياق، يلعب الاجتهاد القضائي دورا مهما في تعزيز الحماية القانونية للمرأة من خلال تفسير النصوص القانونية بما ينسجم مع المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. فالقضاء لا يقتصر دوره على التطبيق الحرفي للقانون، بل يمتد إلى ضمان تحقيق العدالة والإنصاف والتصدي لكل الممارسات التي من شأنها المساس بمبدأ المساواة.

الفقرة الثانية: تحديات الحماية القضائية من التمييز وآفاق تعزيزها

على الرغم من التطور الذي عرفته المنظومة القانونية والقضائية في مجال حماية المرأة، فإن القضاء ما يزال يواجه مجموعة من التحديات التي تحد من فعاليته في مكافحة التمييز القائم على النوع الاجتماعي. ويأتي في مقدمة هذه التحديات صعوبة إثبات بعض أشكال التمييز غير المباشر، والتي قد تتخذ صورا خفية يصعب الكشف عنها وإثباتها أمام الجهات القضائية.

كما تظل بعض الأعراف والتمثلات الاجتماعية السائدة عائقا أمام التمتع الفعلي بالحقوق، حيث قد تؤثر على لجوء النساء إلى القضاء أو على ممارستهن لحقوقهن القانونية، ويضاف إلى ذلك ضعف الوعي القانوني لدى بعض الفئات من النساء، خاصة في المناطق القروية والهشة، مما يحول دون الاستفادة الكاملة من الضمانات القانونية المتاحة.

15– ينص على أنه: " القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما في هم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بين هم، ومن مشاركت هم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية".

16– ينص على أنه: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق علي ها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانين ها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء".

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ولمواجهة هذه التحديات، تبرز أهمية تعزيز التكوين المتخصص للقضاة ومختلف الفاعلين في منظومة العدالة في مجال حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي، وتطوير آليات المساعدة القانونية، ونشر الثقافة الحقوقية، فضلا عن مواصلة ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة بالمساواة وعدم التمييز وذلك للمساهمة في تعزيز فعالية العدالة القضائية وترسيخ الحماية القانونية للمرأة بما يحقق المساواة الفعلية بين الجنسين.

الخاتمة:

يتبين من خلال دراسة موضوع "العدالة القضائية ورهان تكريس المساواة بين الجنسين" أن القضاء لا يقتصر دوره على تطبيق القواعد القانونية وحسم النزاعات، بل يتعداه إلى الإسهام في تكريس مبادئ الإنصاف والمساواة وحماية الحقوق والحريات الأساسية، فتمكين المرأة من الولوج إلى العدالة، وتعزيز حضورها داخل السلك القضائي، وتوفير حماية قضائية فعالة ضد مختلف أشكال العنف والتمييز، كلها آليات أساسية لتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين وترسيخ دولة الحق والقانون.

وقد أظهر الواقع القانوني والمؤسساتي بالمغرب وجود إرادة واضحة لتعزيز مكانة المرأة داخل منظومة العدالة، سواء من خلال المقتضيات الدستورية التي كرست مبدأ المساواة والمناصفة، أو عبر الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية الرامية إلى حماية حقوق النساء، غير أن تحقيق المساواة الكاملة لا يزال يواجه مجموعة من التحديات المرتبطة بصعوبة الولوج إلى العدالة بالنسبة لبعض الفئات، وضعف الوعي القانوني، واستمرار بعض التمثلات الاجتماعية التي تحد من التمتع الفعلي بالحقوق.

وبناء على ما سبق، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات من أجل تعزيز دور العدالة القضائية في تكريس المساواة بين الجنسين من بينها:

- توسيع نطاق المساعدة القانونية والقضائية لفائدة النساء، خاصة المنتميات إلى الفئات الهشة والمناطق القروية.
- دعم التكوين المستمر للقضاة ومختلف الفاعلين في منظومة العدالة في مجال حقوق الإنسان ومقاربة النوع الاجتماعي.
- تعزيز فعالية خلايا التكفل بالنساء والأطفال وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لقيامها بمهامها.
- تشجيع ولوج المرأة إلى مختلف المهن القضائية والقانونية وتعزيز حضورها في مناصب المسؤولية والقيادة داخل المؤسسات القضائية.
- تطوير آليات حماية النساء ضحايا العنف وضمان سرعة البت في القضايا المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- تكثيف برامج التوعية القانونية ونشر الثقافة الحقوقية من أجل التعريف بحقوق المرأة وآليات حمايتها.
- تعزيز التنسيق بين المؤسسات القضائية ومؤسسات حقوق الإنسان والمجتمع المدني من أجل توفير حماية أكثر شمولا وفعالية للنساء.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر

- ظهير شريف رقم 1.11.91 في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)بتنفيذ نص الدستور.

- ظهير شريف رقم 1.22.38 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 30(يونيو 2022)بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

- القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

- القانون التنظيمي رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، 1979.

- العدالة والمساواة بين الجنسين أمام القانون- تحليل إقليمي للتقدم المحرز والتحديات القائمة في منطقة الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغريب آسيا (الإسكوا). نوفمبر 2019.

- لبنى السعدي، العنف ضد النساء في المغرب: القوانين تحميك.. فكيف تطالبين بحقوقك؟، مقال منشور بالموقع الإلكتروني https://highatlasfoundation.org/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81%D8%B6%D8%AF%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1%D9%81%D9%8A%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86%D8%AA%D8%AD%D9%85%D9%8A%D9%83%D9%81%D9%83%D9%8A%D9%81%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D9%86%D8%A8%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%83.

- الكلمة الافتتاحية للسيد رئيس النيابة العامة، في أشغال المؤتمر الدولي حول "القيادة النسائية في القضاء: مسارات النساء القاضيات، 65 سنة من التجربة المغربية ورؤى متقاطعة"، يوم الأربعاء 29 أبريل 2026، مقال منشور بالموقع الإلكتروني https://www.pmp.ma/%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A-

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

%D9%84%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D8
%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF-
./%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%84%D8%A7

- عبد الحفيظ مشماشي، حق المرأة في الولوج للعدالة، مقال منشور بالموقع الإلكتروني، https://revues.imist.ma/index.php/rdcec

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/